جمهورية مصر العربية
المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت التاسع من مايو سنة ٢٠١٥م، الموافق العشرين من رجب سنة ١٤٣٦ هـ .
برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور حمدان حسن فهمى نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار / محمود محمد غنيم رئيس هيئة المفوضين
وحضورالسيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢١٦ لسنة ٣٦ قضائية " دستورية "

المقامة من

السيد / هشام اسماعيل عبد الونيس اسماعيل صقر

ضد

١- السيد رئيس الجمهورية
٢- السيد رئيس مجلس الوزراء
٣- السيد وزير العدل
٤- السيد النائب العام

أقيمت هذه القضية بطلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ برمته لمخالفة نص المادة (١٥٦) من الدستور القائم، وعدم دستورية نص المادة (٢٦) من القانون ذاته لمخالفة نصوص المواد (٩٤، ٩٥، ٩٦، ١٨٤) من الدستور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

وحيث إن مباشرة هذه المحكمة لولايتها فى الرقابة الدستورية تستلزم اتصالاً بالمسائل الدستورية التى تطرح عليها وفقًا للأوضاع المقررة بالمادة (٢٩) من قانونها، إما بالإحالة مباشرة من محاكم الموضوع، وإما إثر دفع بعدم الدستورية من أحد الخصوم فى الدعوى الموضوعية تقدر المحكمة

جديته وتصرح لمن أبداه بإقامة الدعوى الدستورية خلال أجل تحدده بما لا يجاوز ثلاثة أشهر، ولم يجز المشرع – تبعًا لذلك –الدعوى الأصلية سبيلاً لإقامة الدعوى الدستورية .

وحيث إن المدعى أقام هذه الدعوى دون تصريح من محكمة الموضوع، ومن ثم فإنها لا تعدو أن تكون دعوى مباشرة بعدم الدستورية أقيمت بغير الطرق المقررة قانونًا،مما يلزم معه الحكم بعدم قبولها .

لذلك

قررت المحكمة – فى غرفة مشورة – عدم قبول الدعوى ، ومصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر رئيس المحكمة